[313] لأهل اليمن يلملم، وقيل: الململم. ومن كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكة فميقاته منزله، وأبعد هذه المواقيت إلى مكة ذو الحليفة لأنها على ميل من المدينة، وبينها وبين مكة عشرة مراحل، و بعدها الجحفة يليها في البعد، والثلاثة الأخر: يلملم وقرن المنازل وذات عرق على مسافة واحدة، ولا خلاف أن هذه المواقيت تثبت توقيفا إلا ذات عرق فإن في ذلك خلافا بين الفقهاء وعندنا أنها تثبت سنة. كل من مر على ميقات وجب عليه أن يهل منه، ولا يلزمه ميقات أهل بلده بلا خلاف فإن قطع الطريق بين الميقاتين أو على طريق البحر نظرا إلى ما يغلب في ظنه أنه يحاذي أقرب المواقيت إليه فيحرم منه. والمواقيت في الحج على اختلاف ضروبه، والعمرة المفردة على حد واحد بلا خلاف. وقد قلنا: إن من أراد الحج أو العمرة أحرم من الميقات فإن جازه محلا رجع إليه مع الامكان، وكذلك إن جازه غير مريد للحج ولا العمرة. ثم تجددت له نية الحج أو العمرة رجع إليه فأحرم منه مع الامكان فإن لم يمكنه أحرم من موضعه. المجاور بمكة إذا أراد الحج أو العمرة يخرج إلى ميقات أهله إن أمكنه فإن لم يمكنه خرج إلى خارج الحرم مع الامكان، ولا يتغير الميقات يتغير البنيان وخرابها وابتنائها في غير موضعها، ومن جاء إلى الميقات ولم يتمكن من الاحرام لمرض أو غيره أحرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم وقد تم إحرامه. الحايض والنفساء إذا جاء إلى الميقات اغتسلا وأحرما منه وتركا صلاة الاحرام وتجرد الصبيان من فخ إذا أريد الحج بهم ويجتنبون ما يجتنبه المحرم، ويفعل بهم جميع ما يفعل به. وإذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على أوليائهم أن يكفروا عنهم. فإن كان الصبي لا يحسن التلبية أو لا يتأتى له لبى عنه وليه، وكذلك يطوف به، ويصلي عنه إذا لم يحسن ذلك، وإن حج بهم متمتعين وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغارا و

_____